ذكر ههنا تعريف التبع لان الحجة لا بد وان تكون في شيء فذكر هناك بالتزام وههنا بالمطابقة ولا بد من اشتراط اتحاد النسبة ايضا لجواز اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة الى شخصين كالحل في المنكوحة بالنسبة الى الزوج والحرمة فيها بالنسبة الى غيره قال شمس الائمة ومن الشرط ان يكون كل واحد موجبا على وجه يجوز ان يكون ناسخا للاخر اذا عرف التاريخ فيخرج التعارض بين الايتين والسنتين دون القياسين **وحكمها** اي حكم المعارضة **بين الايتين المصير الى السنة** ان وجدت لانهما لما تساقطا لامتناع العمل باحدهما لعدم الاولوية فيصار الى ما بعدهما من الحجة وهي السنة فان قلت هذا منظور فيه لجواز المصير عند تعارض الايتين الى اية اخرى قلت كلام المصنف مبني على عدم جواز الترجيح بكثرة الادلة فلا يتوجه عليه الاعتراض مثاله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له والاول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي والثاني ينفي وجوبها اذ كلاهما وردا في الصلاة عند عامة اهل التفسير فيصار الى الحديث وهو قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة **وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة** عند من يوجب تقليد الصحابي **او القياس** يعني ان لم يوجد قول الصحابي فالمصير الى القياس ولا يفهم صريحا من كلام فخر الاسلام وشمس الائمة ان ايهما يصار اولا بعد السنة اقوال الصحابة او القياس لانهما عطفا باو وهو لاحد المذكورين وكلام صاحب التقويم يصرح بان المصير الى قول الصحابي مقدم على القياس مثاله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين بركوعين وسجدتين وروت عائشة رضي الله عنها انه صلاها ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات فتعارضتا فيصار الى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوات وفي الشرح الاكملي اذا تعارض السنتان فعند ابي سعيد البردعي يصار الى اقوال الصحابة مطلقا اي فيما يدرك بالقياس وفيما لا يدرك وعند الشافعي رضي الله عنه الى القياس

مطلقا

مطلقا وعند الكرخي انما يعمل بقول الصحابي اذا ورد فيما لا يدرك بالقياس واما فيما يدرك به فهو مقدم على قول الصحابي **وعند العجز** عن المصير الى دليل اخر بان لم يوجد او وجد ولم يصلح شاهدا بان كان التعارض بين القياسين واقوال الصحابة ايضا **يجب تقرير الاصول** اي العمل بالاصل **كما في سؤر الحمار لما تعارضت الادلة** فيه اما تعارض الادلة فلما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وروى انس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وقال انها رجس وهذا يدل على نجاسة سؤره اما تعارض اقوال الصحابة فكما قال ابن عمر رضي الله عنه سؤر الحمار نجس وكان ابن عباس يقول الحمار يعلف بالتبن فسؤره طاهر واما تعارض الاقيسة فيه فانه لم يمكن الحاقه بالعرق بعلة الضرورة حتى يكون طاهرا لان الضرورة في العرق اكثر ولم يمكن الحاقه باللبن بجامع التولد من اللحم ليكون نجسا لوجود اصل الضرورة في السؤر دون اللبن وكذا لا يمكن الحاقه بسؤر الكلب بجامع حرمة اللحم ليكون نجسا لوجود الضرورة في الحمار بكونه مربوطا في الدور والكلب ليس كذلك ولا يمكن الحاقه بسؤر الهرة بجامع الطواف ليكون طاهرا لان الضرورة في الهرة اكثر لدخولها المضايق التي لا يدخلها الحمار **وجب تقرير الاصول** وهو ابقاء ما كان على ما كان **فقيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس به ما كان طاهرا ولم يزل به الحدث المتيقن** اي لا يطهر به ما كان نجسا لان الطهارة والنجاسة عرفت ثابتة بيقين فلا يزول بالشك **ووجب ضم التيمم اليه** فان قلت لما وجب تقرير الاصول وقد عرف الماء طاهرا وطهورا لزم ان يتوضأ كذلك قلت لو بقيت فيه صفة الطهورية لزال النجاسة والحدث به ولا يكون هذا تقرير الاصول بل يكون عملا باحد الاصلين واهدارا للاخر فاوجب وقوع الشك في طهوريته ليكون عملا بالاصلين **وسمي** سؤر الحمار **مشكلا لهذا** اي لتعارض الدليلين فان قلت لا نسلم تعارض الدليلين

Copyright © King Saud University